

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2972 لسنة 2010 مؤرخ في 15 نوفمبر 2010.

كلف السيد الصادق المورالي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بمنوبة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة مدير عام إدارة مركزية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 2973 لسنة 2010 مؤرخ في 15 نوفمبر 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة كما هو منقح بالأمر عدد 3469 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة

الفصل 9 - يرأس المنتدى الجهوي للشباب والي الجهة. ويتركب هذا المنتدى من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المندوبون والمديرون الجهويون المكلفون بالشباب والتربية والثقافة والصحة والتكوين المهني والتشغيل والتونسيين بالخارج،

- ممثلون عن مؤسسات التعليم العالي بالجهة،

- أعضاء برلمان الشباب الذين يمثلون الجهة،

- مديرو مؤسسات الشباب والثقافة بالجهة،

- رؤساء الفروع الجهوية للمنظمات والجمعيات العاملة في المجال الشبابي.

ويمكن لرئيس المنتدى الجهوي للشباب دعوة كل شخص أو منظمة أو مؤسسة أخرى بالجهة يرى في مشاركتهم فائدة لحضور أشغال المنتدى.

ويكون المنتدى مفتوحا لشباب الجهة لحضور فعالياته والمشاركة في أعماله ومناقشة المواضيع المطروحة.

يعين أعضاء المنتدى الجهوي للشباب بمقرر من والي الجهة وباقتراح من المنظمات والمؤسسات المعنية.

الفصل 10 - يجتمع المنتدى الجهوي للشباب مرتين في السنة على أقل تقدير بدعوة من رئيسه. وتعهد كتابة المنتدى إلى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالجهة.

ولا يجتمع هذا المنتدى بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة التعذر بعد استدعاء أول يتم عقد منتدى ثان في الخمسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ الآراء بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتم الإعلان عن تنظيم المنتدى الجهوي للشباب عبر الصحافة وعبر كافة وسائط الاتصال الأخرى خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انطلاقه.

الفصل 11 - يمكن تنظيم المنتدى الجهوي للشباب في شكل ورشات عمل أو ندوات ذات صبغة قطاعية أو محلية يسيورها إدارات أو خبراء يعينهم والي الجهة.

الفصل 12 - يتولى المنتدى الجهوي للشباب رفع تقارير دورية إلى الوزارة المكلفة بالشباب تتضمن نشاط المنتدى ومختلف المسائل التي تمت دراستها والمقترحات والحلول بشأنها.

الفصل 13 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

7 - بالنسبة إلى المبيدات الأصلية، دراسة مرجعية تتعلق بسمية المبيدات تجاه الإنسان والبيئة الصادرة عن المصنع الأصلي. وبالنسبة إلى المبيدات الجينية، ملف أصلي يتعلق بدراسة مختلف أنواع السمية للمادة الفعالة وللمبيد المستحضر تجاه الإنسان والبيئة ورواسب هذه المواد ومصيرها في المنتجات الفلاحية وفي التربة وفي المياه وتأثيراتها على النظم البيئية ويجب أن يحتوي الملف الأصلي على معلومات حديثة حسب المعايير الدولية المتداولة في هذا المجال يكون صادرا عن مخابر مختصة ومعتمدة دوليا.

8 - ملف يتعلق بطرق تحليل المادة الفعالة والرواسب.

9 - عينة من المواد الفعالة الخالصة (عيار تحليلي) مرفقة بأصل شهادة التحليل صادرة عن مخابر مختصة.

10 - بالنسبة إلى المبيدات الموردة، عينة من المبيد المزمع الاتجار فيه مجهزة في الأوعية الأصلية للتداول ببلد المنشأ تكون مثبتة الغلق بالأختام ومن حصص مختلفة ومتوفرة بكميات كافية تمكن من إجراء التحاليل المخبرية والتجارب الميدانية.

11 - شهادة تحاليل مفصلة تبيّن تركيبة المبيد بما فيها المادة الفعالة والمضافات والمذيبات والشوائب وغيرها صادرة عن مخابر مختصة معتمدة دوليا ومصحوبة ببطاقة سلامة بالنسبة إلى كل المكونات المذكورة.

يمكن للإدارة عند الاقتضاء، القيام بالتحاليل الكيميائية وكل التدابير اللازمة للتثبت من صحة المعلومات المقدمة لها.

12 - وصل خلاص المساهمة المتعلقة بطلب المصادقة الإدارية.

يعلم وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري الطالبين بموافقته أو رفضه المصادقة الإدارية أو الترخيص الوقتي في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي بعد أخذ رأي اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه.

تحدد مدة صلاحية الترخيص الوقتي في البيع بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد مدة المصادقة الإدارية بعشر سنوات قابلة للتجديد بطلب من المعني بالأمر وذلك 3 أشهر قبل انتهاء المدة المشار إليها أعلاه.

ويمكن للجنة الفنية المشار إليها أعلاه، مراجعة منح المصادقة على أي مبيد وذلك حسب تطور المستجدات العلمية المتعلقة خاصة بالتأثيرات الصحية والبيئية للمواد الفعالة أو المضافات أو المذيبات أو الشوائب أو الرواسب.

الفصل 2 - تمنح للأشخاص المعنيين مهلة بستة أشهر لتقديم الملفات والوثائق المطلوبة للمبيدات التي تحصلت على المصادقة قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

النتيجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات كما هو منقح بالأمر عدد 3615 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 5 من الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يتعين على كل طالب يرغب في الحصول على المصادقة الإدارية أو الترخيص الوقتي في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي أن يوجه إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ملفا يحتوي على :

1 - مطبوعة مسلمة من الإدارة ومعمرة كما يجب من قبل الطالب.

2 - بالنسبة إلى المبيدات الموردة، أصل شهادة المصادقة على المبيد صادرة عن السلطات الرسمية في بلد المنشأ أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل من قبل السفارة التونسية لدى بلد المنشأ تكون سارية المفعول وتبين أن المبيد موضوع المصادقة مستعمل ومتداول في بلد المنشأ عند تاريخ تقديم المطلب.

3 - بيان استعمالات المبيد موضوع طلب المصادقة الإدارية.

4 - الأنموذج النهائي لمخلص استعمال المادة مع بيان المقادير وفترات الاستعمال الموصى بها والتحذيرات المشترطة للاستعمال مع ذكر الترياق إن وجد.

5 - عينة من الوعاء المقترح.

6 - ملف يتعلق بفاعلية المادة وبعدم إضرارها بالزراعات والمنتجات المجنية.

ويجب تصريف الكميات الموردة من المبيدات التي يتم سحب المصادقة الخاصة بها في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الإعلام بسحب المصادقة.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة العمومية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2974 لسنة 2010 مؤرخ في 15 نوفمبر 2010 يتعلق بإحداث القطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996 المتعلق بإحداث مراكز فنية في القطاع الفلاحي،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وبالقانون عدد 24 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

الإحداث والمهام

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة القطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها طبقا للفصل 7 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المشار إليه أعلاه، يطلق عليها فيما يلي : "القطب التكنولوجي".

يخضع القطب التكنولوجي لإشراف وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وعين مقره بمدنين.

الفصل 2 - يتولى القطب التكنولوجي طبق مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المشار إليه أعلاه، القيام بالمهام التالية :

- تثمين المنتج الفلاحي الصحراوي ضمن نظرة استشرافية اعتمادا على التكامل بين منظومة البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ومنظومة التعليم العالي ومنظومة الإنتاج.